فادّعى الفكاك وقال أدّيته عن ألف الرهن صُدِّق بيمينه وإن لم ينو شيئاً
جعله عما شاء وقيل يقسط **فصل** من مات وعليه دين تعلق
بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم
يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين
من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق
بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالّة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل
وإذا حجر عليه بحالّ لم يحلّ المؤجل في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال
فإن كان كسوباً ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله
فكذا في الأصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به
حجر وإلا فلا ويحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله
وأشهد على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف
تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه فلو باع
ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع سلماً أو اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
وإسقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق
الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً لم يقبل في حقهم
وإن قال عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه
إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد

والوصية

الدين المؤجل يحل في صور ثلاث أولاها بالموت وثانيها بالردة المتصلة بالموت وثالثها بضرب الرق على الأسير

والوصية والشراء إن صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه
إن علم الحال وإن جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء
بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء
ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة
المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالاً من نقد البلد ثم إن
كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتري
وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه
وما قبض قسمه بين الغرماء إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون
بينة بأن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض
القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن تالف فكدين ظهر وإن
استحق شيء باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق
على من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بكسب ويباع
مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج الخادم لزمانته ومنصبه ويترك
له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب
ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته
وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين والأصح
وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه وإذا ادعى أنه معسر
أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين
في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه
في الأصح وتقبل بينة الإعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه
وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئاً وإذا ثبت إعساره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)